المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢٧ مـــارس ١٩٩٠

خبـــراء القانـــون يـــردون على استفســارات المـــودعين

ليس هناك إجبار على تحويل المودع في شركات توظيف الأموال الى مساهم والشركة ملزمة برد قيمة ودائعه بالكامل

تواصل الصفحة الاقتصادية اليوم الرد على استفسارات المودعين التى لن تنتهى الا بحصولهم على اموالهم من شركات توظيف الاموال خاصة مع اقتراب المهلة التى حددها القانون بالنسبة للشركات التى لن توفق اوضاعها وتنتهي في موعد اقصاه ٩ يونيو القادم

ومن اهم الاستفسارات التى تطرحها اليوم على الدكتورة سميحة القليوبى .. هل يجوز للشركات التي حولت للنيابة العامة او المدعى الاشتراكي تغيير شكلها الى شركة اشخاص خاضعة لقانون ١٥٩ لعام ١٩٨١ او الى شركة تضامن قبل الوفاء بكل التزاماتها للمودعين

وفى خصوص المركز القانونى لهذه الشركات اثناء مرحلة التحقيق ايا كانت الجهة التى تباشره . فهى من الناحية الواقعية (شركات تحت التصفية) تحت اشراف النيابة العامة وجهات التحقيق . وليس بمعرفة هيئة سوق المال .. وتعين الجهة القائمة بتحقيق اشخاصا لهم خبرة وسمعة طيبة فى ادارة هذه (الشركات تحت التصفية) بما يكفل لها الاستمرار قدر الغرض من التصفية او التصرف كلية فى الأصول لصالح المودعين والدائنين وذلك تمهيدا لتحويل هذه الاصول الى نقود وتوزيعها قسمة غرماء بين الجميع . ويقصد بقسمة الغرماء توزيع ناتج التصفية بعد سداد الديون على جميع المودعين (بنسبة) قدر ودائعهم ودون تفرقة بين مودع واخر وبصرف النظر عن المبلغ الذى قدمه لشركة تلقى الأموال . وهذه قاعدة قانونية اصولية لا يجوز مخالفتها ومن النظام العام وهى قاعدة المساواة بين الدائنين من مرتبة واحدة ولايجوز تمييز ما يطلق عليه صغار المودعين عن كبارهم والا كان هذا باطلا

اما فى خصوص القانون الواجب التطبيق فهو فيما يتعلق بالجزاءات التي تطبق فى حالة ثبوت الاتهام قبل اصحاب هذه الشركات فهو القانون ١٤٦ خاصة سلطة الممكن فى الاعفاء من العقوبة اذا حصل رد الأموال قبل صدور حكم نهائى فى الدعوى . بالاضافة الى احكام الاجراءات التحفظية المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية .

أما فى خصوص التصفية . اى بيع اصول الشركة والوفاء بالتزاماتها والمطالبة بحقوقها قبل الغير وسلطات القائم بالتصفية ومسئولياته واجره وتقسيم الموجودات ورد المبالغ فان هذه الشركات تخضع لأحكام التصفية الواردة بقانون الشركات ١٥٩ لعام ١٩٨١ والقانون المدنى فى المواد من ٥٣٢ الى ٥٣٧ وذلك باعتبار شركة تلقى الأموال فى جوهرها شركة مساهمة ذات غرض خاص وبالتالى يطبق قانون الشركات باعتباره الشريعة العامة للشركات وذلك ما لم يتضمنه قانون ١٤٦ لعام ١٩٨٨ ولائحته نصوصا متميزة خاصة فى مرحلة التصفية ورد الأموال .

□□ هل يجوز للشركات التى حولت للنيابة العامة او المدعى الاشتراكى تغيير شكلها الى شركة اشخاص خاضعة لقانون ١٥٩ لعام ١٩٨١ او الى شركة تضامن قبل الوفاء بكل التزاماتها للمودعين ؟

□ . ان اية شركة حولت للنيابة العامة او المدعى الاشتراكى لا يكون لها مطلقا (من النظام العام) ان تقوم بتغيير شكلها سواء الى شركة مساهمة او تضامن وسبب ذلك بكل بساطة هو ان هذه الشركات يحظر عليها التصرف فى اصولها وممتلكاتها وحقوقها لدى الغير كما يحظر عليها المشاركة فى اى مشروعات خلال فترة توفيق الأوضاع او رد الاموال الا بموافقة رئيس هيئة سوق المال ووفقا للقواعد التى يحددها لحماية اموال المودعين (طبقا للمادة الاولى من الامر العسكرى الثالث لعام ١٩٨٨) وقد حسد رئيس الوزراء الشركات الخاضعة لهذا الحظر .. ومن البديهى ان هيئة سوق المال لن توافق على تغيير شكل هذه الشركات الا بعد تطبيق احكام القانون ١٤٦ لعام ١٩٨٨ وبما يكفل حقوق اصحاب الودائع .

□□ ما هو دور هيئة سوق المال بالنسبة للشركات التى تم تحويلها للمدعى الاشتراكى او النيابة العامة ؟

□ ان الهيئة مختصة بتنفيذ القانون ولائحته والابلاغ عن الشركات المخالفة لاحكامه الى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم من تحقيقات وإحالتها للمحاكمة ويبدا دور النيابة العامة والمدعى الاشتراكى من تحقيقات واتخاذ الاجراءات التحفظية لحماية حقوق اصحاب الودائع .. ثم بعد تلك ... خاذ ما يلزم لتصفية الأصول تمهيدا ... الاموال ولا شان فى هذا لهيئة ... ق المال .

واذا فرض وثبتت براءة اصحاب هذه الشركات واظهروا رغبتهم فى الاستمرار فى ذات نشاط تلقى الأموال ولم يمكن حل الشركة وتصفيتها فعلى هذه الشركات اتخاذ ما يلزم من اجراءات قبل الهيئة مع مراعاة دائما حقوق اصحاب الودائع . واذا فرض وتم سداد الأموال وأرادت الشركة الاستمرار فى شكل شركة مساهمة فانها تشطب من سجل الهيئة اذا كانت قيدت به لتنتقل شركة مساهمة تقوم بالانشطة المحددة فى غرض انشائها .

■ المشاركة على الشيوع

□□ ما قانونية تحويل المودع الى شريك موصى او شريك على الشيوع اذا كان شكل الشركة الأصلى توصية بسيطة وذلك بالنسبة للشركات التى لم توفق اوضاعها ؟

□ تقول سميحة القليوبى هذه الشركات تخالف قانون ١٤٦ حيث انها لم تغير شكلها الى شركة مساهمة وقطعا هى مجالة للتحقيق والمحاكمة وعليها رد اموال المودعين . وهى فى سبيل ذلك تعرض عليهم التحول الى صفة شريك موصى أو دائن بمبلغ معين او بتملك الأصول او جزء منها على الشيوع مع باقى المودعين او بعضهم . وذلك بقصد الحصول على توقيعاتهم بسداد مستحقاتهم وعدم الخضوع للجزاءات الجنائية المنصوص عليها فى القانون .

وهذه العروض يجب ان يلتفت اليها المودع ويقوم بدراستها دراسة متانية حيث لاشك ان محاولات الاغراء بتحويل صفة المودع فيها . تخفيض لقيمة ما قدمه من مبالغ اذ عادة لا تمثل اصول هذه الشركات راسمالها المعلن

اما فى خصوص المشاركة على الشيوع فهذا امر ايضا خطير . حيث يصعب التجانس بين عدد لا باس به من المودعين اذا ما تملكوا عدة اصول على الشيوع .. اذ قد يتحول الخلاف ضد الشركة الى المودعين بعضهم البعض !! وقد يشرح اصحاب هذه الشركات للمودعين ان من مصلحتهم عدم التصرف فى هذه الاصول حاليا لهبوط الاسعار وعدم توافر سيولة بالسوق .. قاصدة بذلك تمليكهم هذه الاصول على الشيوع ثم بيعها عند

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

الرغبة في ظل ظروف افضل

وهذا يحتاج الى تان من المودع وعليه اخذ راى الخبرة في ذلك ومدى امكانية ادارة هذه الاصول او اعادة بيعها . وعلى اية حال يوازن المودع بين مصلحته في كل صورة من الصور واذا وقع المودع دون جبر او تهديد فهو تصرف سليم قانونا

□□ ما هي اجراءات دعوة المودعين ليتحولوا الى مساهمين في شركة مساهمة خاضعة للقانون ١٥٩ لعام ١٩٨١ ؟

□ لجأ بعض شركات تلقي الاموال حاليا الى وسائل متعددة تنهي بها التزاماتها برد اموال المودعين لعدم توافر السيولة من جانب ولعدم مطابقة الاصول لراس المال المعلن للشركة بالاضافة الى قدر المبالغ المجمعة

ومن بين هذه الوسائل القيام بتاسيس شركة مساهمة عادية خاضعة للقانون ١٥٩ لعام ١٩٨١ براسمال متواضع ثم تقوم بزيادة راس المال بحصة عينية هي الاصول التي اعلنت عنها في مراكزها المالية او التي اكتشفت من التحقيقات . وتحصل على توقيعات المودعين بقبولهم المساهمة بنصيب في راس المال يعادل قيمة هذه الاصول وهذا يتم بموافقة جميع اصحاب الودائع أو من يقبل بذلك ونختفي في ذلك - وهو امر وارد بل حقيقي - الا تمثل الاصول فيه الودائع . وبذلك ينخفض قدر حصة المودع الذي ساهم به في هذه الشركة .

وقد يقبل المودع بداءة بناقص قيمة حصته بقدر ما يمثلها حقيقة من اصول معتبرا ذلك مساهمة منه في الخسائر .. اما من لا يقبل فتلزم الشركة برد قيمة ودائعه بالكامل . مع مراعاة دائما ان الشركة لا تملك حرية التصرف في اصولها الا بعد موافقة جميع المودعين والا تم احالتها للمحكمة المختصة بعد التحقيق .

□□ ما مصير الثروات الخاصة التي كونها اصحاب الشركات وعائلاتهم ؟ هل تفي باموال المودعين او هي اصول للشركة او انها حقوق خاصة ؟

□ ان اصحاب هذه الشركات يلتزمون بالتضامن وفي اموالهم الخاصة . كما يجوز للنائب العام اتخاذ الاجراءات التحفظية ليس فقط ضد هؤلاء بل بالنسبة لاموال الزوجات والاولاد القصر ضمانا لما عسى ان يقضي به من رد المبالغ او قيمة الاشياء محل الجريمة او تعويض المجني عليهم وذلك ما لم يثبت ان هذه الاموال انما آلت اليهم من غير مال المتهم .

فاذا لم يتم رد الاموال فقدا فان الاصول المملوكة للشخص المعنوي وهي الشركة ضامنة لحقوقهم بالاضافة الى حقوق الدائنين تباع هذه الاصول وفقا لاجراءات القانون لصالح الدائنين والمودعين .

■ مد المهلة بتشريع

□□ هل لاصحاب الشركات التي لم يوافق على توفيق اوضاعها طلب مد مهلة السداد ؟

□ لابد من تشريع .

□□ تتبع بعض الشركات اساليب ملتوية لاجبار المودعين على التنازل عن اجزاء من ودائعهم مقابل الحصول على اجزاء في صورة نقدية او بضائع او مساهمة . فما الحكم في هذه العقود ؟ وما قانونية التراجع فيها لمن اراد ذلك ؟

□ هذا امر وارد وسيكثر حاليا للضغط على المودعين نظرا لقرب انتهاء المدة المحددة لرد الاموال او الاحالة إلى المحكمة .. وذلك بقصد الافلات من الجزاءات الجنائية المشددة المنصوص عليها بالقانون ١٤٦ لعام ١٩٨٨ .

وعلى المودع الثروى دائما ودراسة العروض المقدمة وعليه ان يوازن بين هذه العروض وفقا لظروفه وظروف هذه الشركات وملاءتها اصحابها وقدر بيع الاصول وفترة التقاضي .. الخ اما في خصوص مدى جواز تراجع المودع بعد توقيعه فهذه مسالة يحكمها القانون فاذا كان قد وقع بكامل رضائه وارادته الحرة الواعية فتوقيعه سليم وملزم له . اما اذا حدث اكراه او غبن او لم يكن متمتعا بالاهلية القانونية او وقع في غلط فانه يستطيع استعمال الحماية المقررة بالقانون المدني في هذا الخصوص .. وقد يقع المودع فريسة تدليس يرتفع الى مرتبة جريمة النصب وفي هذه الحالة تطبق احكام قانون العقوبات اذا توافرت اركان هذه الجريمة او غيرها كما في حالة تحرير شيكات بدون رصيد للمودعين .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية